وزارة النقـل

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٢

الصادر في ٢٠٢٢/٤/١٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢١ بالترخيص للجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعديني لمدة سنة ؛

وعلى طلب الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بشأن الموافقة على تجديد الترخيص بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعديني ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يجدد الترخيص للجهاز التنفيذي للهيئة العامـــة لتنفيـــذ المـــشروعات الـــصناعية والتعدينية بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعديني الواقع على ساحل البحـــر الأحمر جنوب مدينة سفاجا البحري بمسافة حوالي (٦) كم وعلـــى مـــسافة (٦٥) كـــم من مدينة الغردقة محافظة البحر الأحمر ، بغرض استخدامه في تصدير الفوســـفات ، وكافة الخامات التعدينية ، والمحدد بالإحداثيات الآتية :

Point	LAT	LONE
1	26 41 03.3 N	33 55 55 .2 E
2	26 41 43.0 N	33 55 31 .2 E
3	26 41 41.9 N	33 56 15 .4 E
4	26 41 49.6 N	33 56 15 .4 E
5	26 41 49.6 N	33 56 24 .4 E
6	26 42 05.9 N	33 56 16 .9 E
7	26 42 06.4 N	33 56 11 .7 E
8	26 42 04.0 N	33 56 00 .9 E

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/٦/١ ، وتنتهي فـــي ٢٠٢٥/٥/٣١ ، تجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء في غير الغرض المرخص به ، كمـــا يحظـــر التنـــازل عن الترخيص لأي جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، وإصدار ترخيص جديـــد في هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

يؤدي الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية القائم بالتشغيل الفعلى لميناء أبو طرطور التعديني إلى قطاع النقل البحري لصالح الخزانة العامة للدولة مقابلا للإشراف الفني الذي يقوم به القطاع أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية بواقع ٠,٠٠٢ (اثنان من الألف سنويًا) من قيمة تكاليف الإنشاءات البحرية للمشروع ، وبزيادة سنوية مقدارها (١٠٪) .

(المادة السادسة)

يلتزم الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بصفته القائم بالتشغيل الفعلي لميناء أبو طرطور التعديني بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة في الإدارة والتشغيل .

(المادة السابعة)

يلتزم الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بموافاة قطاع النقل البحري ببيان دورى (شهرى) يوضح ترددات السفن وبياناتها وكميات خام الفوسفات والخامات التعدينية الأخرى التي يتم تداولها بالميناء .

(المادة الثامنة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أي تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة التاسعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير